محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــزة:
وكيلهـــا المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/١٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٥/٧٠١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٧ المتضمن حـبس المتهمة المميزة مدة ستة أشهر والرسوم مع وقف تنفيذ العقوبة.

lawpedia.jo

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

أولاً: لقد خالفت المحكمة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وتأويله إذ اعتمـدت علـى بينات مشكوك فيها لا تصلح لبناء حكم جزائي (حيث اعتمـدت علـى الشـك والتخمين وليس على الجزم واليقين) حيث إن المميزة بريئة من التهمة المسندة إليها.

ثانياً: لقد خلا الحكم من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها وغموضها إذ اعتمدت على بينات مخالفة للقانون والنظام ومشكوك فيها لا تصلح لبناء حكم جزائي.

ثالثاً: لقد خالفت المحكمة القانون إذ خالفت الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان إذ لا يوجد أي دليل على قيام المتهمة بأي فعـــل مجـــرم قانوناً.

رابعاً: لقد أهدرت المحكمة البينة الدفاعية والتي كانت متجانسة ومتناسقة وتثبت بـــأن المميزة بريئة من التهمة المسندة إليها.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعتـــه الخطيـــة قبـــول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانـــت قـــد أحالـــت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم عن الجرائم التالية:

١-حيازة وترويج أوراق بنكنوت من فئة المئة دولار أمريكي مزيفة مع العلم بأمرهـــا بالنسبة للمشتكى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسادسة أعلاه.

٢-تقديم مادة مخدرة للغير مقابل الثمن بالنسبة للمشتكى عليه الثاني أعلاه.

lawpedia.jo

٣-تعاطي مادة مخدرة بالنسبة للمشتكى عليه الثاني أعلاه.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكما برقم ٢٠١٥/٧٠١ تاريخ ٢٠١٥/٥/٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

المتهمان الثالث والسادسة يرتبطان بعلاقة صداقة ويتعاملان بالنقد المقلـد وخـلال شهر أيلول من العام ٢٠١٤ كان قد ترصد لدى المتهم الثالث خمس ورقات مقلدة مـن فئة المئة دولار أمريكي ولرغبته ببيعها والحصول على ما يقابلها من العملة الصحيحة فقد عرض المتهم الثالث أمر بيعها على المتهم الأول والذي تعرف عليه مـن خـلال وجودهما في السجن في وقت سابق وبعد أن وافق المتهم الأول على تصريفها بواقـع عشرين ديناراً لكل مئة دولار فقد أعطاه المتهم الثالث الخمس ورقات الموجودة معـه وحتى يتمكن من تداولها فقد أعطى المتهم الثاني ورقة مقلـدة منهـا إلا أن الأخيـر وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٧ قد قام بتسليم تلك الورقة إلى مركز أمن ياجوز ونظم الضـبط اللازم بذلك وبالتاريخ ذاته ألقي القبض على المتهم الأول حيث اعترف بالوقائع أعلاه وأنه من متعاطي حبوب الكبتاجون وادعى بأنه قد تداول خمس أوراق مقلدة من الفئـة الموصوفة على المتهم الثاني مقابل تقديم الأخير له عشر حبات من حبوب الكبتـاجون كجزء من ثمنها.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ ألقي القبض على المتهم الثالث داخل صالون الحلاقة الـذي يعمل فيه الواقع في منطقة النزهة حيث تم تمكينه من الاتصال مع المتهمـة السادسـة وطلب منها تأمينه بدولارات مقلدة والتي استعدت لذلك وأخبرته بأنها ستقوم بإرسـال الدولارات المقلدة مع المتهمة الرابعة وفي سبيل ذلك فقـد زودت المتهمـة السادسـة المتهمة الرابعة برقم هاتف المتهم الثالث من أجل التنسيق بينهما لعملية التسليم وعليـه فقد قامت المتهمة الرابعة بالاتصال مع المتهم الثالث من هاتفها الـذي يحمـل الـرقم) وأخبرته بأن الدولارات المقلدة بحوزتها بعد أن استلمتها من المتهم

lawpedia.jo

الخامس بناءً على تنسيق مسبق مع المتهمة السادسة واتفقت معـــه علـــى أن يجـــري الاستلام والتسليم في منطقة طبربور وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ تم التحرك إلـــى المكـــان وعمل الكمائن اللازمة من قبل رجال مكافحة المخدرات وحال حضور المتهمة الرابعة فقد ألقي القبض عليها وبتفتيش الحقيبة العائدة لها تم ضبط أربع وعشرين ورقة نقديـــة مقلدة من فئة المئة دولار أمريكي دونت أرقامها بالضبط المنظم الأمر الذي حال دون إتمام المتهمين الرابعة والخامس والسادسة ما عقدوا العزم عليه من إتمام عملية تسليمها وبيعها للمتهم الثالث وعليه فقد ألقي القبض على المتهم الخامس داخل مكتب العقارات العائد له في منطقة طبربور وبتفتيش مكتبه تم ضبط ورقة مقلدة من الفئة الموصـــوفة وبعد مطابقتها مع الدولارات المضبوطة بحوزة المتهمة الرابعة فقد تبين بأنهـــا تســـع عشرة ورقة من تلك الدولارات تحمل رقم الورقة المضبوطة نفســـه بحـــوزة المـــتهم الخامس أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

lawpedia.jo

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لســـنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٤/د/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وقف ملاحقته عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لســـنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الأولى المسندة إليه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءته من التهمة الثانية المسندة إليه.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه.

رابعاً: بالنسبة للمتهمة الرابعة

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهمة من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بتداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة(٢٤١) وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من القانون ذاته تجريمها بها.

lawpedia.jo

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بتداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة(٢٤١) وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من القانون ذاته تجريمه بها.

سادساً: بالنسبة للمتهمة السادسة

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة للمتهمة من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى جناية الشروع الناقص بتداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من القانون ذاته تجريمها بها.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الحكم على المجرم الثاني الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادتين (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الحكم على المجرمة الثالثة

بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف

ونظراً لظروف القضية ولإعطائها فرصة لإصلاح نفسها مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف مع وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الحكم على المجرم الرابع

بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

خامساً: عملاً بأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادتين (٦٨ و٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الحكم على المجرمة الخامسة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف

ونظراً لظروف القضية ولإعطائها فرصة لإصلاح نفسها مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقها لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف مع وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

سادساً: مصادرة الأوراق النقدية المقلدة والهواتف الخلوية وجميع المضبوطات في هذه القضية.

لم ترتضِ المتهمة المميزة بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز:

وعن الأسباب من الأول وحتى الثالث والدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة وبما لها من سلطة تقدير الدليل والأخذ بما يطمئن إليه ضميرها وطرح ما لا ترتاح إليه بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة أن المتهمة المميزة سناء قد ارتكبت ما جرمت به وأن محكمة أمن الدولة وللوصول إلى هذه القناعة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليها هذه البينة.

lawpedia.jo

وأن الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في التجريم والإدانة هي أدلة مقبولة قانوناً وتكفي لتكوين هذه القناعة.

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية في تقدير البينة ووزنها بمقتضـــى أحكـــام المـــادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه.

وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون في جميع جوانبه ومشـــتملاً لشـــروطه القانونيـــة وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن السبب الرابع فإن لمحكمة الجزاء بمقتضى أحكام المـــادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية أن تأخذ من البينة ما تقنع به وتطرح ما سواه وهي غيـــر ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية طالما قنعت وأخذت بينات النيابة العامة مما يتعين معـــه رد هذا السبب.

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ محـــرم سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ١٩/١٠/٢٠١٥م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م